

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٧١٩ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧

لسنة ٢٠٠٠ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ١٥٥ فقرة أخيرة ، و ٢١٩ فقرة أخيرة ، و ٢٦٨ فقرة ثالثة ،

النصوص التالية :

مادة ١٥٥ (فقرة أخيرة) :

«يصدر قسم المرور المختص شهادة صلاحية مؤمنة للجهاز ، بعد أداء مبلغ ثلاثة

جنيهاً ، مقابل تكاليف إصدار الشهادة ، تؤول حصيلتها للألية التى تحدد لتتولى

طباعتها وإعدادها .»

مادة ٢١٩ (فقرة أخيرة):

« يصدر قسم المرور المختص هذه الرخص مؤمنة ، مقابل تكاليف إصدار بواقع ثمانية جنيهات للرخصة ، تؤول حصيلتها للآلية التى تحدد لتتولى طباعتها وإعدادها » .

مادة ٢٦٨ (فقرة ثالثة):

« يصدر قسم المرور المختص هذه الرخص مؤمنة ، مقابل تكاليف إصدار بواقع خمسة عشر جنيها للرخصة ، تؤول حصيلتها للآلية التى تحدد لتتولى طباعتها وإعدادها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٧/٨

وزير الداخلية
حبيب العادلى